

لا بد عقوبة الكفار اي اهل النار فيجوز كما لا حرق بالنار
ولذا قال عليه السلام لا تغذوا بعد اب الله كذا في التبيين
قوله خصوصاً في السودان عبارة التبيين خصوصاً في الهند اه
قوله وهو اي كسيد سنة المسلمين في الفاسق بخلاف الرابية
فانه محدث ونشر الواسع محدثاها قال عليه السلام كل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قاله كذا في قوله
ولا جناح على من يتواصي اذ كان يري ان الشاخي هو استعفا
دون الدوا وان الدوا جعله سببا كذلك والمعاني في الحقيقة
هو الله عند ذلك وما رواه بعضهم من الاخبار ما يدل على
كراهة التواصي فذاك اذا كان يري كسفا من الدوا ويعتقد
انه لو لم يعالج للماسلم ونحن نقول لو يجوز لمثل هذا التواصي كان
في التبيين وفيه ايضا ولا بأس بالترقي الا انه صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك وما جاز فيه من التواصي عند عليه الصلاة والسلام ثم
على قاء الجاهلية اذ كانوا يرقون بكلمات كقولوا خير طبيب
بالدوا فلم يتداوى حتى مات لم ياتم بجاهه ف ما اذا جاء ولم
يأكل مع المدرة عليه حتى مات حيث ياتم لان زوك الجوع
بألا كل متيقن به باعتبار العادة فان الله سبحانه اخرج العادة
بألا الجوع وخلق الشبع عند ان كل لو يتخلف عند اصابته
المريض عند التواصي فانه في حين كسر دوا **قوله** الهرم قاله
القاسوس بحركة والهرم والمهرمة اقصى كسر انتهى وفي حقه
الهرم الكبر وقد هدم رسم فهو هم اه **قوله** وفي النهاية يجوز

كسر دوا

التواصي بالمحرم ان زاد التواصي واحتمت ترافع بالضرورة فلم يكن
متداويا جازاه فلم يبق له حديث ابن سعود ويحتمل انه قال
في دوا عرفت له دوا غير المحتم اه **قوله** وحل رزق القاضي وهو
كالنفقة وقال ملا مسكين وتسمية رزق قايده على انه بقدر الكفاية
في كل زمان وقد جرى الرسم باعطاءه في اول السنة وفي زماننا
يؤخذ اخراج في اخر السنة فيعطي القاضي في اخرها والمأخوذ من
اخراج خراج السنة الماضية في صحاح و عليه كفتوى اه وهكذا
في التبيين **قوله** قيل يجب عليه رخصة ما يقول من سنة قال ملا
مسكين قال بعضهم يجب الرد وقال بعضهم على قياس قوله اما لا
يلزم الرد وعلى قياس قوله مهر لزمه الرد وهو صحيح انتهى **قوله**
وقيل هو على الاحتياط في الزوجة قال في البحر الرافعي في كتاب
النفقة عند قول الماتن ولا ترد بموت احدهما ونحو ما للفظ
الطلقه تشمل القائمة والبالغة فان كانت هالكه فله مرد شيئا بالتمام
وان كانت قائمة او مستهلكة فله عندهما وقال محمد يحسبها
نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج وعلى هذه الخلافات الكسوف
اه **قوله** ومعتقة البعض عند ابي جها السفر بالهجره لانها
كالمتقنة عند **قوله** وتوجرت امد فقط يعني لا يوجرت العم
ولا الملتقط ولا الزوج وكفرقا ان الامام تملك اناه ومنافعه
بغير عوض بان يستخذه منه ولا يملكه هي لا كذا في التبيين **قوله**
وفي رواية كسر ويجوز ان يوجرت اخ قال الزيلعي في سواد
قول الماتن وشراد قالا بد للصغير منه واصله ان القرف على